بها على غنيين او وهبها لهما لم يجز ومالا يجوز لغنيين ايضا فوق الهبة والتصدق في الحكم وسوي في الاصل ان الشيوع مانع فيهما لتوقفهما على القبض والفرق ان الصدقة يراد بها وجه الله تعالى وهو واحد لا شيوع فيه ويراد بالهبة وجه الغني وهما اثنان وقيل هذا هو الصحيح والمراد ما ذكر في الاصل التصدق على غنيين فقط والاظهر ان في المسئلة روايتين ح قيل جاز التصدق على غنيين لانها محل صدقة التطوع من لا تجوز وعند س تجوز

شرط المساواة وعند محمد يجوز في الحالين وقف المشاع وفي الهداية جاز وقف المشاع عند س اذا قسمه من تمام القبض وهو عنده ليس بشرط فكذا تتمته ولم يجز عند محمد لان القبض شرط عنده فكذا اتمامه وهذا فيما يحتمل القسمة وفيما لا يحتملها فيجوز ح الشيوع عند محمد ايضا قاضي خان يقول س اخذ مشايخ بلخ ويقول محمد اخذ مشايخنا وعليه الفتوى والمانع من الجواز على قول محمد هو الشيوع وقت القبض لا وقت العقد وهو عند محمد لصحة الوقف شرائط اربعة التسليم الى المتولي وان يكون معززا وان لا يشترط لنفسه شيأ من منافع الوقف وان يكون مؤبدا بان يجعل اخره للفقراء وعند س لا يشترط شيء من ذلك حتى لو وقف على نفسه او وقف مشاعا صح عنده لا عند محمد ومشايخ بخارى اخذوا بقول محمد ومشايخ خراسان اخذوا بقول س ترغيبا في الوقف درر غرر الوقف عند س اسقاط فيخرج عن الملك بنفس القول بلا حاجة الى قضاء او غيره ويجبر الشيوع وبه يفتي مشايخ العراق وعند محمد صدقه فيشترط التسليم والقبض ومنع الشيوع فيما احتمل القسمة وبه يفتي مشايخ بخارى وفي مجمع الفتاوى

بعض

بعض مشايخ زماننا افتوا بقول س وبه يفتى فت لو حكم القاضي بجوازه جاز وفاقا فلو طلب بعضهم القسمة قال الامام لا تقسم وبها يؤخذ وقال س يقسم واجمعوا ان الكل لو وقفوا على الارباب فاراد واالقسمة لم يجز عيت وقف نصفه او نحوه مشاعا جاز عند س ولو قال وقفت حصتي منه ولم يسمها قال استحسانا ان اجازه لو ثبت الواقف على اقراره بالوقف والا فلو شهدا عليه بالوقف وبقدر حصته منه وسماه يقبل ويحكم بالوقف ولو شهدا على اقراره ولم يعرفا حصته اخذه القاضي بان يسمي حصته وله القول فيما سماه ويحكم بوقفيته ولو مات الواقف فوارثه يقوم مقامه فيما اقر به لزمه الى ان يثبت الزيادة عند القاضي فيحكم بما يثبت عنده منه ولو شهدا انه اقر انه وقف جميع حصته وهي الثلث فاذا هو اكثر تصير حصته وقفا الا يرى ان اصحابنا قالوا لو قال اوصيت له بثلثي مالي وهو الف فاذا هو اكثر فله الثلث بالغا ما بلغ وكذا لو قال اوصيت له بحصتي من هذه الدار وهي الثلث فاذا النصف فله نصفه فكذا الواقف كذا ذ وفي فقط الشيوع يمنع القبض فمن اجاز وقف المشاع لم يشترط القبض وهو قول س وهلال ص التسليم يمكن في المشاع وهو رفع يد القبض والشيوع في لا يحتمل القسمة لا يمنع الوقف وفاقا هد الا في المسجد والمقبرة فانه لا يتم مع الشيوع ايضا عند س اذ بقاء الشركة يمنع الخلوص لله تعالى ولان المهايأة فيه في غاية القبح بان تقرر فيه الموتى سنة ويزرع سنة ويصلي فيه في وقت ويتخذ اصطبلا في وقت ولو وقف فاستحق جزء منه بطل الوقف في الباقي عند محمد لقران الشيوع ولو استحق جزء معينا لم يبطل في الباقي لعدم الشيوع وكذا جاز في الابتداء وعلى هذا الهبة والصدقة ص طرو الشيوع في المسجد كقرانه رهن المشاع وفرخ رهن المشاع لم يجز س

Copyright King Saud University